ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

*ع4866.2006د القضية

تاريخه :22-03-07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 4866 بتاريخ 22 ماي 2006 والذي قدمه الاستاذ م.هـ.ق المحامي لدى التعقيب بسيدي بوزيد.

في حق : م.ب.م.ب

القاطن بحي ا***** تطاوين صاحب رواق ***** .

ضد : ل.ب.ع.ع

قاطنة بسيدي بوزيد .

في طلب التعديل بين حكمين شغليين صادرين عن الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد الاول تحت عدد 4927 بتاريخ 2002/11/16 والثاني تحت عدد 5402 بتاريخ 2004/11/20 .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة في 20 جوان 2006 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدها في 19 جوان 2006 بواسطة عدل التنفيذ بسيدي بوزيد الاستاذ ن.ج.ك حسب محضره عدد 57777 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق والمؤيدات والمتمثلة في اصل المستندات وأصل محضر تبليغها ونسخة مجردة من الحكم الابتدائي الشغلي عدد 4927 ونسخة مجردة من الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 5106 ونسخة

مجردة من الحكم الابتدائي عدد 5402 ونسخة من محضر الاعلام بالحكم الاستئنافي الشغلي عدد 5106 ونسخة من محضر الاعلام بالحكم الشغلي الابتدائي عدد 5402 ونسخة من القرار التعقيبي المدني عدد 2160 مع وصل اعلام بقرار ختم بحث ومطلب استئناف تحت عدد720 .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكمين المنتقدين وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث تعلق الطعن بحكمين باتين متناقضين في نصهما وكانا صدرا بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب وفق احكام الفقرة الخامسة في الفصل 175 م م م ت فانه لا يخضع لاجل العشرين يوما من تاريخ الاعلام بالحكمين بصفة قانونية الوارد بالفصل 195 من نفس المجلة ويقتصر نظر المحكمة من الناحية الشكلية على مراقبة احترام شروط الفصل 185 من المجلة المذكورة .

وحيث وقع الادلاء بمحضر الاعلام لكلي الحكمين مع نسخة منهما وبمذكرة بيان أسباب الطعن وتحديد ما طلب ومرمى الطعن مع ماله من مؤيدات مع محضر ابلاغ المعقب ضدها نظيرا من تلك المذكرة بواسطة عدل منفذ في أجل لم يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن لكتابة المحكمة .

وحيث أن عدم التقيد بأجل الطعن بالتعقيب يبرره استثنائية حالة الطعن في الاحكام النهائية الدرجة والمتناقضة أحكامها والتي تصدر في تواريخ مختلفة ومتباعدة ويكون أحدها في بعض الحالات ابتدائي الدرجة واصبح باتا بعد الاعلام به وانقضاء أجل الطعن فيه ولذلك فان أجل الطعن بالتعقيب فيها يبقى جائزا ما لم يسقط العمل بها بمضي أمد العشرين سنة من تاريخ صدور أحد الاحكام عملا باحكام الفصل 257 م م م ت .

وحيث استوفى ترتيبا على ما ذكر مطلب الطعن لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم التعقيبي عدد 2160 والصادر بتاريخ 2005/10/17 أن المدعي م.ش.د في حق موكلته ل.ب.ع.ع قد كان عرض في القضية عدد 4927 أمام الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بمقتضى عريضة مؤرخة في 2002/4/3 أن موكلته قد انتدبت للعمل لدى المدعى عليه م.ب.م.ب ، الطاعن بالتعقيب في قضية الحال ، بصفة عاملة بمؤسسته من 1998/1/10 الى غاية 1998/12/31 بموجب عقد عمل وبانتهائه احتفظ بها المؤجر وابدى رغبته في بقائها على أن تتمتع بجميع الحقوق التي يكفلها القانون لكنه لم يف بوعده وقد تقاضت في البداية ستين دينارا في الشهر وبداية من موفى شهر سبتمبر 1998 الى غاية 2001/12/31 أصبحت أجرتها سبعون دينارا لمدة ستة أيام في الاسبوع بمعدل عشر ساعات عمل في اليوم الواحد وطلبت الزام المدعى عليه بالفارق في الاجل وتمكينها من منح الاعياد الوطنية والدينية ولباس الشغل وصدر الحكم في تلك القضية قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعية بطاقات خلاصها عن كامل المدة المقضاة في العمل كأن يؤدي لها مبلغ خمسة آلاف وستمائة وثمانون دينارا ومليمات 852 لقاء الفارق في الاجور وحمل المصاريف القانونية عليه .

فطعن المحكوم ضده في ذلك الحكم وصدر الحكم الاستئنافي عدد 5106 عن محكمة سيدي بوزيد الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام الشغل بدائرتها بتاريخ 2003/7/10 قاضيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء

المستانف م.ب من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف م.ش.د .

وتولت المدعية في الاصل ل.ب..ع.ع تعقيب ذلك الحكم تحت عدد 2160 فصدر الحكم فيها بتاريخ 2005/10/17 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة .

وحيث تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم الصادر في القضية عدد 5402 بتاريخ 2004/11/20 عن دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد قيام المدعية ل.ب.ع.ع ضد المدعى عليه م.ب بتاريخ 2004/1/15 عارضة انها انخرطت في العمل لدى المطلوب بداية من 1998/1/10 بخطة عاملة الا انه وبتاريخ شهر مارس 2002 قام بطردها دون سابق اعلام وقد كانت تتقاضى أجرة شهرية قدرها 70 دينارا وهي تطلب الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدي لها : 1- الفارق في الاجل 2- منحة الاعياد الوطنية والدينية 3- لباس الشغل .

فصدر الحكم في تلك القضية بتاريخ 2004/11/20 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا .

وقد تولى المدعى عليه م.ب اعلام خصيمته المدعية ل.ب.ع.ع بذلك الحكم بتاريخ 2005/3/9 بواسطة العدل المنفذ بسيدي بوزيد حسب محضره عدد 53821 ولم تتولى الطعن فيه بالاستئناف حسب شهادة في عدم الاستئناف المحررة من كتابة المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بتاريخ 19 جوان 2006.

وحيث تولى م.ب.م.ب تعقيب الحكمين المذكورين بواسطة محاميه الاستاذ م.هـ.ق بمقولة أنه باحتساب المدة الزمنية بين الحكم القاضي بعدم سماع دعوى الخصيمة في القضية عدد 5402 بتاريخ 2004/11/20 وبين تاريخ

تقديم مطلب تعقيبها للحكم الاستئنافي عدد 5106 لمحكمة التعقيب بتاريخ 2005/3/23 نجد أنها قامت بالتعقيب بعد أربع أشهر من صدور الحكم الشغلي عدد 5402 والقاضي بعدم سماع الدعوى وبما أنها فوتت أجل الاستئناف بعد اعلامها به طبق القانون فانها قد رضيت بالحكم المذكور فضلا عن كون إعادتها لدعواها من جديد لدى دائرة الشغل في القضية عدد 5402 بعدما تم نقض الحكم الابتدائي والقاضي بالاداء والقضاء من جديد برفض دعواها في القضية عدد 5106 من محكمة الاستئناف يشكل قرينة ضدها بكونها تخلت عن المطالبة تماما ولا يمكن ان تستفيد من خطئها عملا بقاعدة من ترك ترك علما وان منوبه قد تشكي بخصيمته من أجل استيلائها على أموال راجعة له عندما كانت تشتغل عنده بمحل النقاشة ولا تزال القضية منشورة لدى التحقيق من أجل خيانة أجير لمؤجره طبق الفصل 263 من القانون الجنائي .

وبناء على قيام المعقب ضدها باعلام منوبه بفحوى القرار التعقيبي بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع.ع.ق العدل المنفذ بتطاوين منذرة إياه بتنفيذ الحكم الصادر لفائدتها في الاجال القانونية فقد اثار الامر اشكالا طالما أن هناك حكم سابق صدر ضدها تحت عدد 5402 قاضيا بعدم بسماع دعواها .

وحيث ان الفصل في النزاع بحكم اتصل به القضاء يفقد سلطة اعادة النظر في النزاع الذي فصل فيه من جديد لان ما سبق الفصل فيه وحاز حجية الامر المقضي به لا يجوز الفصل فيه مرة أخرى كما أنه من شأن هذا التناقض أن يمنع تنفيذ الاحكام وقد أشار المشرع صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية الى هذا الاشكال القانوني الذي قد يطرأ في التنفيذ صلب الفصل 175 من م م م ت وكذلك الفصل 198 من م م م ت وأسند الى محكمة التعقيب سلطة النظر والتصدي لهذا الاشكال القانوني وطلب القضاء بقبول مطلب التعديل شكلا وأصلا القضاء بالتعديل بين الحكمين الشغليين الصادرين عن الدائرة

الشغلية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد الاول تحت عدد 4927 بتاريخ 2002/11/16 والثاني تحت عدد 5402 الصادر بتاريخ 2004/1/20.

المحكمــة

حيث أن الطعن في قضية الحال هو طعن بالتعقيب في حك مين متناقضين في نصهما صادرة بين نفس الخصمين وفي ذات الموضوع والسبب وهما نهائي ي الدرجة على معنى الفقرة الخامسة من الفصل 175 م م م ت والذي عدد حالات الطعن بالتعقيب مما يق صي مقتضيات الفصل 198 والمتعلق بالنظر في مطالب التعديل بين المحاكم والتي تنتصب فيها محكمة التعقيب كمجلس لتنازع الاختصاص بين محاكم القضاء العدلي .

وحيث تتمثل شروط الطعن بالتعقيب على معنى الفقرة الخامسة من الفصل 175 م م م ت في : 1 – أن تكون الاحكام القضائية صادرة عن نفس المحكمة أو عن محكمتين من القضاء العدلي و 2– أن تكون تلك الاحكام غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن القانوني العادية و 3– أن يكون نص أحكامها متناقضا و 4– أن يكون الحكم فيها قد صدر بين نفس الاطراف ولنفس السبب و 5– وأن يرفع الطعن ضد الحكمين المتناقضين و 6– ولا يخضع الطعن في هذه الصورة لاي أجل لرفعه .

وحيث وإن تعددت صور الحلول المقترحة من فقهاء القانون وفي القانون المقارن (أنظر أصول المحاكمات المدنية للدكتور أحمد أبو الوفاء الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت والتعقيب في المادة المدنية لجاك بوري دالوز.

La cassation en matiére civile
Jaques Boré- Dalloz.

وتشريع وتطبيق الاجراءات المدنية –دالوز العلمي – دالوز.

Droit et Pratique de la procédure civile
(Dalloz Action – Dalloz)

فإن المشرع التونسي قد ترك الحرية لاجتهاد القضاء وتقديره لحل هذا الاشكال .

وحيث يتجه التفريق بين حالتين ففي الحالة الاولى يكون الحكم الاول قد اتصل به القضاء ووقع التمسك بذلك أمام محكمة الحكم الثاني الا ان المحكمة أهملت الاحتجاج بهذا الدفع وهو ما يترتب عنه ابطال الحكم الثاني لخرقه لمبدإ اتصال القضاء وحجية الامر المقضى به وهذه الحالة هي غير صورة قضية الحال والحالة الثانية هي صدور حكم قضائي لم يعد يقبل الطعن بالطرق العادية واصبح باتا وصدور حكم آخر عن نفس المحكمة أو عن محكمة قضاء عدلي ثانية نهائي الدرجة او غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية ايضا ويكون نصهما متناقضا رغم صدوره بين نفس الاطراف ولنفس السبب مما يتعذر معه تنفيذهما لاستحالة التوفيق بين مضمونهما .

وحيث يتجه في هذه الحالة وبصرف النظر عن التسلسل التاريخ ي للحكمين او الموازنة بين درجة المحكمة التي صدر عنها كلا الحكمين اذ ان الامر لا يتعلق بطعن مؤسس على خرق مبدإ حجية الامر المقضى والتي تؤدي الى الطعن في الحكم الاحدث تاريخا عند صدوره بمفرده لنقضه ولا يمكن ايضا تأسيسه على قبول ورضى الاطراف بالحكم الاسبق بعدم الطعن فيه لنقض الحكم اللاحق تاريخا وابطاله وانما تتولى محكمة التعقيب بدون خوض في أصل النزاع البحث ان كان أحد الحكمين معللا واقعا وقانونا بوجه سليم ومدعم والغاء الحكم الثاني فإن إنعدم التطبيق السليم من الناحية القانونية والتعليل في كليهما المدعم بالوثائق والمعطيات الواقعية أمكن لها نقض الحكمين وابطالهما لتتولى محكمة الاصل اعادة النظر من جديد في النزاع واصدار حكم جديد موحد .

وحيث تبين من نسخة الحكم الابتدائي عدد 5402 والصادر عن دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد والقاضي بعدم سماع الدعوى أنه

قد أسس قضاءه على تصريح المطلوب لديها والطاعن بالتعقيب في قضية الحال على أن العلاقة هي علاقة تدريب دون أن يدلي بعقد يثبت ذلك وفي ذلك مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 344 من مجلة الشغل والذي اقتضى أن " عقدة التدريب تثبت وجوبا كتابة والا فإنها باطلة . . ." في حين أن العلاقة بين الطرفين قد امتدت بداية من عام 1998 الى شهر مارس 2002 كما صرح المطلوب للمحكمة بأنه قد تولى التنبيه على المدعية بضرورة الالتحاق بمركز عملها الا أنها لم تفعل وفي ذلك اقرار بالعلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين .

وحيث أن الحكم التعقيبي عدد 2160 والصادر بتاريخ 2005/10/17 قد كان معللا قانونا وكذلك الحكم الابتدائي الذي اعتمده القرار التعقيبي طالما تعلق الامر بالمطالبة بالنقص في الأجر المقبوض والذي كان دون الأجرة القانونية الادنى ولم يكن المطلوب يسلم لاجيرته المدعية بطاقات خلاص كما أوجبه الفصل 143 من مجلة الشغل ولا يمسك كتاب الدفع الذي أوجبه الفصل 144 من نفس المجلة .

وحي يتجه والحالة ما ذكر نقض الحكم الابتدائي عدد 5402 والصادر عن دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد والغائه واجراء العمل بالقرار التعقيبي عدد 2160 والصادر بتاريخ 2005/10/17.

ولهـذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي عدد 5402 والصادر عن دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد وإلغائه واجراء العمل بالقرار التعقيبي عدد 2160 والصادر بتاريخ 2005/10/17 وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 مارس 2007 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين السيدة

شادية الحاج ابراهيم والسيد أحمد الحافي وبمحضر المدعي العام السيد الهادي القديري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي .

وحــرر في تاريخــه